فتدخل في امر على خطر الوجود ففي ان لم اطلقك انت طالق لا يحنث الا
عند الموت لو مثل ان على ما روى عن ابي يوسف وقد تدخل اللام
في جوابه لا الغاء اصلا لولا في المنع كالاستثناء فلا تطلق في انت طالق
لولا دخولك الدار اذا عند الكوفيين مشترك في الظرف فقط وقد يستعمل
(بدون ملاحظة الشرطية اصلا)
في القطع والشرط فقط ويستعمل في خطر الوجود واليه ذهب ابو
(بدون ملاحظة ظرفية اصلا)
رحمه فيكون حرفا بمعنى ان وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما يكون
متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها للكائن او منتظر لا محالة دون متى
ومعمو قولهما في اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
عنده ويقع كما فرغ عندهما ومثله اذا ما الا انه متمحض في المجازاة
ثم ان اذا للاستمرار في الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة
لعله لا يقتضي التكرار وانها تختص بدخولها على المتيقن والمظنون والكثير
بخلاف ان فانها في المشكوك والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم
بخلاف ان وقد تكون زائدة متى لظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه
للزمان تطلق بادنى سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولكونه لازما
لا يزول عنه معنى الزمان حين قصد الشرطية ولكونه مبهما

لا يختص

لا يدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لا يقتصر
على المجلس ومثله متى ما خاتمه كيف للسؤال عن الحال فان
(لكنه لا يصير للاستفهام)
استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها فيتعلق
وصف الطلاق عند ابي حنيفة واصله ايضا معي فيما لا يثبت معه سواء
(وان لم يستقم السؤال)
عندهما والا لغي ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده وعندهما
لا حتى يشاء في المجلس وقد يجي للشرط نحو كيف تصنع اصنع كم
للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيدت
بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته
غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء ففي علي درهم غير دانق بالرفع
درهم وبالنصب ثلاثة ارباع درهم واما الصريح فما ظهر المراد به
بينا استعمالا ولو مجازا بظهور قرينة او باشتهاره وحكمه
ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء فلو نوى محتمله جاز
ديانة وقالوا الصريح يفوت الدلالة الكناية واما الكناية
(فانه الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف)
فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج الى نية او
دلالة حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة فلا يحد بالتعريض

Copyright © King Saud University